@ 20 @ الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافاً لأبي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزىء وضع ثلاث أصابع ولو مد بأصبع أو أصبعين لا